

الحمد لله وحده
الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عد68268دد

بتاريخ 2018/04/12

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/10/25 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ س ب ح المحامي لدى التعقيب في حق ر ع ضد الحق العام .
طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بالـ تحت عدد 925 بتاريخ 2017/10/17 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك باعتبار جرائم التوريد والمسك والنقل بنية الترويج لمادة مخدرة المنسوبة للمتهم ر ع متواردة على معنى احكام الفصل 54 م.ج وسجنه مدة عشرة اعوام وتخطيته بعشرين الف دينار من اجل التوريد بنية الترويج لمادة مخدرة باعتبارها الجريمة المستوجبة للعقاب الاشد وحمل المصاريف القانونية عليه . " وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تبين من اوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتتها القرار المخدوش فيه وخاصة الابحاث المجراة بواسطة اعوان الفرقة المركزية لمكافحة المخدرات حسب المحضر عدد 16-3-72 بتاريخ 2016/09/10 انه على اثر توفر معلومات للفرقة المذكورة مفادها ضلوع شبكة مختصة في ترويج الاقراص المخدرة نوع "اكستازي" المدرجة بالجدول "ب" من المواد السمية وتوريدها من القطر الجزائري قصد ترويجها بالمناطق المجاورة حيث قامت الفرقة بتوجيه دوريات والقيام برصد اتصالاتهم وتحركاتهم المشبوهة واختراقهم بواسطة احد اعوان الفرقة الى ان امكن لهم استدراج عدد 04 انفار من تلك المجموعة الى جهة حاجب العيون يوم 2016/06/10 حوالي الساعة 13:00 واثار عملية التسلم والتسليم كمية من المادة المخدرة تمكنوا من ضبط المدعو ر ع متلبسا وبحوزته عدد 170 قرصا بنفسجية اللون مستطيلة الشكل يشتهبه في كونها مخدر من نوع "اكستازي" ويرافقه كل من ع د غ و س ن و ح م وبالتحري مع المشتبه فيه الاول في الذكر اعترف لهم وانه قام بجلب الاقراص المذكورة من القطر الجزائري بعد ان عرض عليه المدعو ح جلبها لترويجها لفائدة احد معارفه واقتسام الارباح المتأتية منها وانه وبالتحري مع هذا الاخير نفى ذلك واكد وانه تحول مع المجموعة الى مدينة حاجب العيون بعد ان علمه ر بانه سيتولى بيع رخصة توريد سيارة " F.C.R " وانه اقترض مبلغ مالي من المدعو س ابن شقيقته سيرجعه له بعد بيع الرخصة المذكورة وبالتحري مع المدعو س نفى بدوره ما نسب اليه واكد وانه تحول مع المجموعة الى خة حاجب العيون بعد ان علمه خاله ر بانه سيتولى بيع رخصة توريد سيارة وبالتحري مع ع د غ اكد انه نقل المجموعة من جهة تلابت الى حاجب العيون بطلب من المدعو ر بمقابل مالي قدره 60 ديناراً واكد له ر انه سيتولى بيع رخصة توريد سيارة " F.C.R " وللغرض تم اعلام النيابة العمومية التي أذنت بحجز المادة المخدرة والاحتفاظ بالمشتبه فيهم على ذمة البحث كتحرير محضر عدلي في الغرض احيل عليها والتي اذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية احيل المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمقاضاته من اجل التوريد لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية والمسك والنقل لتلك المادة بنية الترويج والاتجار فيها مناط الفصل 05 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18/05/1992. فصدر بتاريخ 2017/04/28 الحكم الابتدائي عـ 1886 دد القاضي ابتدائياً : "قضت المحكمة ابتدائياً

حضوريا و بسجن المتهم مدة عشرة اعوام وتخطيته بعشرين الف دينار من اجل التوريد لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" واعتبار جريمتي المسك والنقل بنية الترويج لمادة مخدرة المنسوبتين له متواردين لوقوعهما لمقصد واحد وثبوت ادانته فيهما وسجنه مدة ستة اعوام وتخطيته بخمسة الاف دينار و حمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز . " فاستأنفه المتهم والنيابة العمومية وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكما في القضية وفق نصه المبين أعلاه .
و الذي تعقبه الأستاذ ح ع ا محامي المتهم ناسبا له :

- 1- خرق القانون بمقولة ان القرار المطعون فيه خالف احكام الفصل 143 م. ا. ج بعدم عرض المحجوز على منوبه من طرف رئيس الجلسة وخالف الفصلين 164 و 165 م. ا. ج لعدم وجود ما يفيد بلائحة الحكم ما يفيد انه تمت تلاوة الحكم بتمامه بالجلسة العمومية كما لم يتضمن بان الحكم صدر من طرف القضاة الذين اصغوا للمرافعة
- 2- من جهة اخرى خرق الحكم القانون لما قضى بثبوت ادانة منوبه من اجل التوريد لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" رغم انكاره لها جلسة وان جريمتي المسك والنقل بنية الترويج لمادة مخدرة غير متوفرتي الاركان القانونية وبخاصة منها ركنها القصدي وهو نية الترويج
- 3- تحريف الوقائع :لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد ادانة منوبه ثابتة من اجل المسك والنقل بنية الترويج وكان تعليها ضعيفا
- 4- ضعف التعليل : بمقولة ان القرار المطعون فيه كان ضعيف التعليل لانه لم يبرز دور منوبه فيما تعلق بنية الترويج للمادة المخدرة و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها :

عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون :

حيث ان المحكمة وخلافا لما اثاره نائب المتهم بشأن عدم عرض المحجوز على المتهم فأنها غير ملزمة بذلك الاجراء الذي يخضع لتقديرها على اعتبار وان الفصل 143 من م. ا. ج اقتضى انه "...ويستنتق المظنون فيه والمسؤول مدنيا وعند الاقتضاء تعرض على الشهود والخصوم الاشياء المحجوزة المثبتة

للتهمة او النافية لها " وبالتالي اعتمد عبارة " عند الاقتضاء" بما يعني ان المحكمة غير ملزمة بهذا الاجراء سيما وان قاضي التحقيق قد تولى القيام به .

وحيث ان امر مخالفة محكمة الموضوع لأحكام الفصلين 164 و165 م.ا.ج هو محل دفع غير جدي طالما وان لائحة الحكم المنتقد ضمن بها صلب الصفحة04 انه تم التصريح بالحكم بصفة علنية تطبيقا لأحكام القانون .

حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية مع توليها الموازنة بين قرائن الادانة و قرائن البراءة على حد سواء و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده و ان قرائن الادانة كانت هي الراجحة في حق المتهم وكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث ان اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص او افراط في السلطة او خرق للقانون او خطأ في تطبيقه عملا بأحكام الفصل 258 من م.ا.ج وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/04/12 عن الدائرة الرابعة عشر المترتبة من رئيسها السيد
و عضوية المستشارين السيدين
و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة
و المدعي العمومي السيدة

وحرر في تاريخه

